بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة

بأهم العناصر القانونية فى شأن سرية الحسابات بالبنوك

أولاً: القانون الواجب التطبيق

- القانون الواجب التطبيق فى شأن سرية الحسابات بالبنوك . هو قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٣٧ مكرر (و) فى ٢٠٢٠/٩/١٥ - والمعمول به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- نص القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ السالف الإشارة إليه فى الفقرة السابقة على إلغاء قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وكان القانون الأخير (رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣) قد ألغى القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك .
- تضمن الفصل التاسع من الباب الثالث من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ أحكام القانون فى شأن سرية الحسابات بالبنوك . (المواد من ١٤٠ إلى ١٤٣).

ثانياً: رؤية فى تطبيق تلك الأحكام

(١)**القاعدة والاستثناء** :- (المادتان ١٤٠ ، ١٩٩ من القانون).

القاعدة :- حظر الاطلاع على الحسابات بالبنوك أو إعطاء بيانات عنها :

- فلا يجوز الاطلاع على جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك ، والمعاملات المتعلقة بها ، ولا يجوز إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر.
- ويسرى هذا الحظر على كل عمليات الدفع (سداد الأموال أو تلقيها أو المقاصة بينها أو تسويتها) التى تمارسها الشركات المرخص لها بذلك (مشغلو نظام الدفع ومقدمو خدمات الدفع) سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.
- كما يسرى الحظر على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها ، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو إنتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب .

الاستثناء :- أحوال الاطلاع على تلك الحسابات وإعطاء بيانات عنها:

- يكون الاطلاع وإعطاء بيانات عن الحسابات بالبنوك فى الأحوال الآتية :

- صدور إذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة ، أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها ، أو من نائبه القانونى أو وكيله (بتوكيل خاص) .
- صدور حكم قضائى بذلك .
- صدور حكم تحكيم بذلك .

(٢) النائب القانونى :-

- يُعد كل من الولى أو الوصى نائباً قانونياً عن القاصر ، ومن ثم يحق له – وهو يباشر اختصاصاته المقررة قانوناً وفى حدودها – الاطلاع على حسابات القاصر بالبنوك ، والحصول على بيانات عنها .
- وفى هذا الشأن إستقر قضاء محكمة النقض على :

- أن نيابة الولى عن القاصر هى نيابة قانونيه ، ويتعين عليه حتى ينصرف العمل الذى يقوم به الى القاصر ، أن يكون هذا العمل فى حدود نيابته. أما إذا جاوز الولى هذه الحدود فإنه يفقد صفه النيابة.
- أن نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونيه ينبغى أن يباشرها – وفقاً لما تقضتى به المادة ١١٨ من القانون المدنى – فى الحدود التى رسمها القانون .

- يسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين الاحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر ، ويسرى على القوامة والوكلاء عن الغائبين الاحكام المقررة فى شأن الأوصياء.

(المادة ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال).

- يكون للنيابة العامة – وهى تباشر اختصاصاتها المقررة قانوناً بنص المادة ٢٦ من قانون اجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها. فى شأن رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين ، والتحفظ على أموالهم ، والاشراف على إدارتها وفقاً لأحكام القانون - سلطة الاطلاع على حسابات هؤلاء بالبنوك او الحصول على بيانات عنها تتعلق بما لهم من أموال أو حقوق وما عليهم من التزامات. باعتبار أن نيابتها عنهم نيابة قانونية .

(٣) المقصود بالحكم القضائي :-

- حكم قضائي . تحمل ديباجته ومنطوقة حكماً بالاطلاع أو بإعطاء بيانات عن الحسابات ، وليس أمراً أو قراراً .
- قد يكون حكماً قطعياً او حكماً تمهيدياً يصدر من المحكمة أثناء نظر الدعوى .
- قد يكون الحكم صادراً من إحدى الدوائر الجنائية أو المدنية أو شئون الأسرة بحسب الاحوال.
- إذا طلبت إحدى دوائر الأسرة من النيابة العامة إجراء تحقيق قضائي لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقه أو ما في حكمها ، على سند مما تخوله لها المادة ٢٣ من قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، فيكون للنيابة العامة – إذا ما رأت وهي بصدد إجراء ذلك التحقيق بأن الاطلاع علي حسابات أحد طرفي الاستئناف بالبنوك أو الحصول على بيانات عنها منتجاً في تحديد دخل المطلوب منه النفقة – أن تستصدر حكما قضائيا – حكما تمهيديا – بذلك من الدائرة المختصة .

(٤) الاطلاع على الحسابات بالبنوك في مرحلة ما قبل رفع الدعوى الجنائية :-

(أ) سلطة المحكمة:

- إذا اقتضى كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها ، يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل – من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن – أن

- يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك ، والمعاملات المتعلقة بها.

(المادة ١٤١ " فقرة أولى" من القانون) .

- الاختصاص المكاني لمحكمة استئناف القاهرة في هذا الشأن اختصاصاً انفراديا ، يشمل أنحاء الجمهورية كافة ، ولا تشاركها في هذا الاختصاص أي من محاكم الاستئناف الأخرى ، دون أن يخل ذلك باختصاص المحكمة العسكرية للجنايات بالقاهرة فيما يدخل فى اختصاص القضاء العسكرى .
- تصدر محكمة استئناف القاهرة أمراً بالاطلاع أو الحصول على البيانات . وليس حكما .

(ب) سلطة النائب العام:

- لا يقدم طلب الاطلاع على الحسابات أو إعطاء بيانات عنها فى هذا الشأن إلا من النائب العام أو المحامى العام الاول لنيابة استئناف القاهرة ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة إذا كانت هى التى تباشر التحقيق الابتدائى ، أو بناء على طلب أى من الجهات الاخرى التى تباشر التحقيق الابتدائى مثل : قاضى التحقيق ، أو هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع ...، أو بناء على طلب جهة رسمية أو من أحد من ذوى الشأن . سواء أكانت الدعوى فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو أن الاجراءات الجنائية ما زالت فى مرحلة جمع الاستدلالات .
- يكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك والمعاملات المتعلقة بها . إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر ، وهى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وفي الجرائم المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب. (المادة ١٤١ فقرة سادسة من القانون) .
- ويسري حكم الفقرة السابقة على غسل الأموال فى الجرائم الآتية :

- جريمة نقل أو زرع الأعضاء البشرية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية. (المادة ٢٠" فقرة ثالثة" من القانون ٥ لسنة ٢٠١٠) .
- جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

(المادة١٤ " فقرة أولى" من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠) .

- ويعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية ، وقام عمداً بأى مما يلى:

(أ) تحويل متحصلات أو نقلها ، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

(ب) اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب فى قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

(المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الاموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤).

•أصدر النائب العام القرار رقم ١٩٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ بتفويض المحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة فى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٤١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

(٥) التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك :-

- التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك من المسائل المدنية المتعلقة بإجراءات التنفيذ .
- يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينة لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجله أو معلقة على شرط . (المادة ٣٢٥" فقره أولى" من قانون المرافعات).
- يحصل الحجز بدون حاجة الى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية :
  ١- صورة الحكم أو السند الرسمى الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو أذن القاضى بالحجز أو أمره بتقدير الدين .
  ٢- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف .
  ٣- نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة .
  ٤- تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه .
  ٥- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوماً.
- وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة فى البنود (١)،(٢)،(٣) كان الحجز باطلاً.
- ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته. (المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات).
- ويكون لأى من ذوى الشأن فى حاله التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب الأمر بالاطلاع والحصول على بيانات المدين وحساباته وودائعه وأماناته وخزائنه فى البنوك ،والمعاملات المتعلقة بها إلى محكمة الاستئناف المختصة .

(المادة ١٤١"فقرة ثانية" من قانون البنك المركزى).

- ينعقد الاختصاص بنظر الطلب بالأمر المشار إليه فى الفقرة السابقة والفصل فيه إلى كل من محاكم الاستئناف بحسب اختصاصها المحلى (المحكمة التى يقع بدائرتها البنك المحجوز لديه).
- وتصدر محكمة الاستئناف أمراً بالاطلاع أو بإعطاء بيانات . وليس حكماً .
- إذا كان للبنك المحجوز لديه عدة فروع ، فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذى عينه الحاجز فى ورقة الحجز المعلنة للمحجوز لديه. (المادة ٣٣١ من قانون المرافعات) .

(٦) نظر الطلب والأخطار بالأمر :-

- تفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذى الشأن .
- على النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذى تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

• يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور .
(المادة ١٤١ " الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة " من قانون البنك المركزى) .

(٧) بيانات الحكم أو الأمر:-

• يشتمل منطوق الحكم أو الأمر الصادر بالاطلاع على الحسابات بالبنوك أو إعطاء بيانات عنها على البيانات المطلوبة من الحساب ، وكافة البيانات اللازمة لتحديد شخص العميل المقصود بالحكم أو الأمر (سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً) وعلى الاخص البيانات المتعلقة باسمه كاملاً من واقع بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر أو أى وثيقة رسمية أخرى ، مع مراعاه الدقة فى تحرير تلك البيانات على نحو يسهل للبنك اجراءات تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر فى هذا الشأن .
• نرفق نموذجاً للأمر ... للأسترشاد به .

(٨) العقوبات:-

(أ) جريمة الكشف عن سرية الحسابات:

• يعاقب كل من إطلع أو أعطى أو حصل على بيانات أو اوراق من الحسابات المحظور إفشاء سريتها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامه لا تقل عن مائتى الف جنية ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
(المادة ٢٣١ من القانون).

(ب) جريمة إفشاء الأسرار :

• يحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم ، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم إفشاؤها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها وذلك فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون ، ويستمر هذا الحظر بعد تركهم للعمل . (المادة ١٤٢ من القانون).
• ومع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٣١)من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو من العاملين بالجهات المرخص لها أى معلومات تتعلق بشئون الجهات التى يعملون بها أو أى معلومات حصلوا عليها بسبب وظيفتهم ، وتتعدد الغرامات بتعدد المجنى عليهم .
(المادة ٢٣٢ من القانون).

ثالثا: سرية البيانات فى البريد

حظرت المادة ١٩ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نظام البريد على العاملين بهيئة البريد إعطاء أى بيانات للغير فى شأن المبالغ المودعة فى الصندوق إلا بناءً على إذن من المحكمة المختصة .

والله ولى التوفيق ،،،

فى ٢٠٢١/١١/١١

القاضى

عدنان فنجرى
رئيس محكمة الاستئناف